

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أن أمته أسلمت ووطنها بعد إسلامها فحملت منه فينجز عتقها عليه إلا أن يسلم قبل عتقها أو حملت منه وهي قن ثم أسلمت كما رجع إليه مالك رضي الله عنه فيهما ذكره الخطاب عنها وتباع خدمة معتق لأجل وبيع عليه ما يملكه من معتق بعضه أسلم فإن أعتق هو بعضه قوم باقيه عليه إن أيسر ولا يكفي الإخراج ب رهن من الكافر للرقيق المسلم في دين عليه لمسلم فيباع عليه وأتى أي يأتي الكافر الراهن للمرتهن برهن ثقة أي موف للدين إن علم مرتته أنه أي المتوثق بالرقيق في دينه بإسلامه أي الرقيق الذي رهنه الكافر حين عقد الرهن هذا القيد لابن محرز ولم يعين بضم التحتية الأولى وفتح الثانية مثقلة أي لم يشترط في عقد البيع أو القرض رهنه وهذا القيد لبعض القرويين وإلا أي وإن لم يعلم مرتته بإسلامه سواء عين أم لا أم عين للرهنه عجل الكافر الراهن الدين المرهون فيه إن كان موسرا والدين مما يعجل بأن كان عينا من بيع أو قرض أو عرضا من قرض فإن كان عرضا من بيع خير المرتهن في قبول التعجيل وإبقاء ثمن الرقيق رهنا إلى الأجل والإتيان برهن ثقة وليس إبقاء الرقيق رهنا لأنه استمرار المسلم في ملك الكافر وليس للراهن جبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن وترك المصنف قيدا في إتيان الراهن برهن ثقة وهو أن يريد الراهن أخذ ثمن الرقيق الذي بيع به فإن أراد تعجيله في الدين فله ذلك قاله في التوضيح وظاهره ولو كان دون الدين لأن ثمن الرهن يقوم مقامه ويتبع باقي الدين وشبهه في التعجيل فقال كعتقه من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي الكافر رقيقه المسلم الذي رهنه عند أمره بإخراجه عن ملكه فيعجل الدين لمرهون فيه سواء كان موسرا أو معسرا ولا يبقى الرقيق رهنا في عسره لئلا يستمر المسلم في ملك الكافر ولا يخفى أن تعجيل الحق من المعسر إنما يكون برد عتقه وبيع رقيقه في الدين